مجلة الاجتماد القضائي: المجلد 13 – عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021 (ص ص: 71 – 86) مخبر أثر الاجتماد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الحماية القانونية لحق ضحايا الجريمة عند نشر صورهم في وسائل الإعلام

"في القانون الجزائري والعصري والفرنسي"

Legal protection of the right of victims of crime when their photos are published in the media in Algerian, Egyptian and French law

د. علال قاشي ⁽¹⁾

أستاذ محاضر "أ" - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة علي لونيسي- البليدة 2 (الجزائر)

gachial lel 2018@gmail.com

تاريخ النشر 15 حانفہ 2021 تاريخ القبول: 15 جانفي 2021

تاريخ الارسال: 01 سبتمبر 2020

الملخص:

يعتبر الحق في الإعلام حقا دستوريا، ويجب ممارسته وفقا للقانون، وبذلك لا يجوز عرض صور ضحايا الجريمة ومأساتهم في وسائل الإعلام، لأن لهؤلاء الضحايا حق على صورهم وهي من حقوق الشخصية المجمية قانونا من أي اعتداء غير مشروع. ويتقرر لضحايا الجريمة عند عرض صورهم في وسائل الإعلام الحق في رفع دعوى قضائية للمطالبة باتخاذ الإجراءات الوقائية وكذا التعويض وأساس هذا الحق هو فكرة الكرامة الانسانية التي أصبحت تكرسها الدساتير والقوانين حديثا.

الكلمات المفتاحية: الكرامة الإنسانية، الحياة الخاصة، حقوق الشخصية، الحق، التعويض، المسؤول المدنى، جزاء مزدوج.

Abstract:

The right to the media was considered a constitutional right, and should be exercised in accordance with the law. thus, it is not permissible to display pictures of victims of crime, and their diamonds in the media because these victims have a right to their pictures and it is the right of a person who is legally protected from any unlawful attack. Entitled to victim of crime when displaying their photos in the media the right to file a lawsuit to demand preventive measures as well as compensation and the basis of this right is the idea of human dignity that has become enshrined in constitution and modern laws.

Key words: Human dignity, Private life, Personal rights, Right, Compensation, The civil official, Double penalty.



مقدمة:

تعتبر الصورة وسيلة تعبير بالنسبة للإنسان، فمن حقه الموافقة على التقاط صورته ونشرها أو رفض ذلك، ودفع أي اعتداء على هذه الصورة، وفي العصر الحديث ازداد الاهتمام بالصورة نتيجة استخداماتها المختلفة من جهة، واتساع نطاق الاعتداء عليها من قبل وسائل الإعلام نتيجة تطور مجال تقنيات التصوير والاتصال، وتقرير المسؤولية الجزائية عن ذلك.

أما عن حماية الصورة مدنيا فلا يوجد نص خاص في القانون المدني الجزائري يكفل ذلك، بل إن القواعد التي تحمي الحقوق الملازمة للشخصية من أي محاولة اعتداء هي التي يتم الاعتماد عليها لكون أن الحق في الصورة يندرج ضمن الحق في الخصوصية، وهذا ما يقرره أيضا القانون المدني المصري، على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على حماية صورة ضحايا الجريمة عند عرض مأساتهم في وسائل الإعلام.

وعلى الرغم من تضمين هذا الحق بنصوص عامة أو خاصة، إلا أن ذلك لا يعني ممارسة هذا الحق بصفة مطلقة على اعتبار أن حق إعلام الجمهور مكفول وبذلك يتم نشر صور الإنسان في بعض الحالات دون إذنه من أجل تعبئة الناس بما يحدث من وقائع (حوادث علنية، جرائم).

والإشكالية المطروحة تتمثل فيما يلي: ما مدى توفيق المشرع: الجزائري والمصري والفرنسي في حماية حق ضحايا الجريمة عند نشر صورهم في وسائل الاعلام؟

الإجابة عن هذه الإشكائية تكون وفق منهج وصفي وفق الخطة التائية حيث تضمنت مبحثين، يتناول الأول منه، حق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم في وسائل الإعلام، ويتناول الثاني، آليات حماية حق ضحايا الجريمة عند نشر صورهم في وسائل الإعلام.

المبحث الأول: حق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم في وسائل الإعلام

تعتبر الصورة انعكاسا لشخصية الإنسان في جانبها المادي أوالمعنوي، إذ تعبر عما يدور فيخلده من أفكار ورغبات .

وترتبط الصورة بالإنسان وتشكل حقا له فيعترض على كل ما يمس بهذه الصورة من تشويه أو تحريف. ونظراً للاستخدامات المتعددة للصورة في مسائل تجارية أو إيديولوجية تتيجة التطور في مجال تقنيات التصوير مما يؤدي إلى تضرر ضحايا الجريمة عندما يتم نشر ماساتهم في وسائل الإعلام المصورة وهم في حالة الصدمة.

هذا ما جعل التشريعات تهتم بحقوق ضحايا الجريمة اهتماما فعليا من خلال وضع قواعد قانونية تكفل حق ضحايا الجريمة عند عرض مأساتهم إعلاميا، وفي هذا يقول أحد الفقهاء بأن نشر صورة الضحية يزيد من معاناة الضحية مرة أخرى 3 .

المطلب الأول: أساس حق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم في وسائل الإعلام

إن أساس هذا الحق يكمن من جهة في قصور القواعد القانونية التقليدية له، وبروز أساس جديد من جهة أخرى لحماية ذلك.

الفرع الأول: عجز القواعد القانونية التقليدية عن حماية حق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم في وسائل الإعلام

يرى بعض الفقه بأن حماية حق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم في وسائل الإعلام يندرج ضمن عناصر الحياة الخاصة ونشرها اعتداء على الخصوصية ألحمية دستوريا وقانونيا، ومكرسة قضاء.

فنصت المادة 47 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، والمادة 45 من الدستور المصري على ذلك، ويجرم قانون العقوبات الجزائري الاعتداء على خصوصية الأفراد من خلال نشر الصورة في المادة (309 مكرر)، وكذا قانون العقوبات المصري في المادة (309 مكرر 1)، وقانون العقوبات المصري في المادة (1/226 مكرر 1)، ونصت القوانين المنظمة لممارسة مهنة الصحافة على ذلك المادة 2 من قانون الإعلام الجزائري، والمادة 38 من القانون المصري، والمادة 21 من القانون المضري.

زيادة على ذلك أن قواعد القانون المدني (المادة 47 جزائري، والمادة 50 مصري، والمادة 9 فرنسي) نصت على حماية الحقوق الملازمة للشخصية بصفة عامة منها: الشرف، السمعة ويدخل ضمنها حماية ضحايا الجريمة عند نشر صورهم في وسائل الإعلام.

لكن الفقه وجه عده انتقادات لهذا الأساس الذي يحمي ضحايا الجريمة عند نشر صورهم أهمها:

- قصور فكرة الحق في الخصوصية كأساس لحماية ضحايا الجريمة من عرض صورهم ومأساتهم عند التقاط صورهم في مكان عام تنتفي فيه الحماية أن وبذلك تم تبني الحق في الصورة كأحد مكونات الحق في الخصوصية أو كحق متميز عنها من أجل تقرير حماية حقوق ضحايا الجريمة ووجهت لهذا الأساس نفس الانتقادات الموجهة إلى الحق في الخصوصية أ.
- انقضاء الحق في الحياة الخاصة بوفاة صاحبه، وبذلك لا يصلح لحماية حق الضحية في عدم نشر صورته في الجرائم التي تؤدي إلى وفاة المجني عليه فمثلا نشر كتاب عن الحالة الصحية لرئيس بعد وفاته لا يشكل اعتداء على الحياة الخاصة له، لأن هذه الأخيرة تنقضي بوفاة صاحبها.
- عدم دستورية بعض القواعد القانونية التي تقرر حماية الحياة الخاصة في مواجهة مهنة الصحافة ففى فرنسا لا يمكن تأسيس الدعوى على المادة 3/38 من قانون الصحافة

(1981) لتعارضها مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المواد (6، 7، 10)، لأن الاتفاقية تسمو على القوانين الداخلية، وقد أثار الفقه المصري عدم دستورية الماد 21 من قانون الصحافة رقم 96 لسنة 1996.

الفرع الثاني: الاستناد على مبدأ حديث لتقرير حماية حق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم في وسائل الإعلام

نظرا لعدم كفاية الأسس التقليدية في حماية حق ضحايا الجريمة في عدم عرض صورهم، فقد تم الاعتماد على أساس حديث هو الحق في الكرامة الإنسانية كأساس لحماية هذا الحق.

إن الحق في الكرامة الإنسانية فكرة أخلاقية قديمة لكنها حديثة في القوانين وتعني حظر كل تصرف لا إنساني في مواجهة الشخص إذ الكرامة الإنسانية هي أصل الحقوق المعترف بها للإنسان والتي تهدف إلى حماية كيانه المادي أو المعنوي.

إن الحق في الكرامة الإنسانية قررته الشريعة الإسلامية في قوله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا "8، وأوردت الشريعة الإسلامية تطبيقات لهذا المبدأ العام وحرمت كل عمل أو قول يمس بكرامة الإنسان 9.

أما الحق في الكرامة الإنسانية فنصت عليه القوانين الوضعية لأول مرة بصريح العبارة في الإعلان الفرنسي لحماية حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789، ثم ورد في ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، وكذا في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة سنة 1948، وفي الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

ونصت عليه الدساتير كأساس للحقوق منها الدستور الجزائري الشيخ الماده 39 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي تم الاستفتاء عليه يوم 2020/11/01، والمصري في الماده 42 منه، والفرنسي في ديباجة الدستور، بالإضافة إلى ما قررته القوانين منها الماده من قانون الإعلام الجزائري أن والماده 7/54 من قانون السمعي البصري أن وقانون الصحافة الفرنسي الصادر في 15 يونيو 2000 الخاص بقرينة البراءه وحقوق الضحايا، حيث نصت الماده 4/35 منه "على معاقبة كل من ينشر صور ضحايا الجريمة دون رضا صاحب الشأن ومهما كانت وسيلة نشر الصوره ويشمل حتى النشر عبر الأنترنت 13.

ورغم وجاهة هذا الأساس ومسايرة الفقه له إلا أنه يظل غامضا وغير محدد وأنه ذو طابع شخصي.

المطلب الثاني: خصائص حق ضحايا الجريمة عند نشر صورهم في وسائل الإعلام

إن حق ضحايا الجريمة في عدم عرض معاناتهم في وسائل الإعلام يمارس في نطاق محدد، فهو ينتمي إلى حقوق الشخصية الملازمة للفرد ويشمل عدة حقوق: الحق في الخصوصية، الحق في الصورة، الحق في الكرامة، وبذلك فإن هذا الأخير يتميز بما تتميز به حقوق الشخصية 14 (الحقوق اللصيقة بالإنسان).

- عدم التصرف في حق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم في وسائل الإعلام: إن حق الضحايا في عدم نشر صورهم يستند إلى الحق في الكرامة ويذلك لا يصح أن يكون محلا للتصرف مطلقا لأنه يمس بجوهر الإنسان، إذ لا يصح أن يتم نشر صورة ابن متوفي بناء على عقد لأنه يمس بالكرامة الإنسانية للابن الضحية 15، وكل اتفاق على ذلك يقع باطلا بطلانا مطلقا.

- عدم انتقال حقوق ضحايا الجريمة بالميراث: إذ كانت حقوق الشخصية لا تنتقل بالميراث فهل نشر صور ضحايا الجريمة يسري عليها هذا الحكم؟ هذا الأمر لا يوجد نص قانوني يحكمه ويظل غامضا، هذا ما جعل الفقه والقضاء يختلف بشأنه حيث تم اعتباره في بعض الحالات دعوى شخصية لا دعوى وراثية، ومن باب أولى أن يرفعها الورثة بأسمائهم لأن الحق في الحياة الخاصة ينقضي بوفاة صاحبه.

أما رفع الدعوى على فكرة الكرامة الإنسانية من طرف الورثة تستند إلى حق شخصي لهم وليس حق موروث وأن الحق في الكرامة يشمل كل الاعتداءات الحاصلة على الشخص في إنسانيته.

الطلب الثالث: حدود حق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم في وسائل الإعلام

إن حق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم في وسائل الإعلام هو حق مطلق ويشمل حق الضحايا والكرامة، أما ما يتفرع عن هذا الحق يكون نسبيا.

الفرع الأول: نشر صور ضحايا الجريمة بناء على رضاهم

إن صاحب الصورة له الحق في تقرير نشرها أو الاعتراض على ذلك ففي الحالة الأولى يكون نشرها مشروعا ويشكل قيدا على الحق في الصورة أ.

فكل نشر للصورة بدون رضاء صاحبها يرتب المسؤولية الجزائية، أما الرضاء يعد من أسباب الإباحة، ويشترط الفقه الرضاء الصريح 1 لذلك، وعليه فكل نشر بدون موافقة صاحب الشأن فيه اعتداء على كرامة الإنسان ويكون غير مشروع.

ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة التقليدية بخصوص الحقوق اللصيقة بالشخصية فلا نجد أي دور للرضاء في التمتع بها 18 وهذا بخلاف نشر صورة برضاء صاحبها الذي يجعل النشر مشروعا وهذا يعد خروجا عن القواعد العامة.

ولذلك ذهب القضاء الفرنسي إلى القول بجواز نشر صورة الشخص المشترك في حدث من الأحداث وفقا للحق في الإعلام شريطة عدم المساس بكرامته، وتم استبعاد الرضاء، ومن جهة أخرى لا يعتد بالرضاء إذا كان من شأنه أن يخل بكرامة صاحبه، فيكون رضاه معيبا ويبطل نشر صورته 19.

الفرع الثَّاني: نشر صورة ضحايا الجريمة بناء على فكرة الحق في الإعلام

كلا من الحقين يكرسهما الدستور، إذ أن وسائل الإعلام تساهم في نقل الأخبار في الظروف العادية والاستثنائية مما يؤدي إلى تعارض حق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم مع حق المجتمع في الإعلام.

ولذا قرر القضاء الفرنسي قبل صدور القانون المتعلق بقرينة البراءة وحقوق الضحايا سمو الحق في الإعلام على حقوق الشخصية، فنشر صورة لشاهد الجريمة والذعر على وجهه بدون رضائه يعد عملا مشروعا تطبيقا للحق في الإعلام، وأن نشر صورة لشخص في مظاهرة أو احتفال لا عبرة فيها لرضائه لأنه لا يمكن عزل هذا الشخص لوحده 20 ما لم يكن هو الموضوع الرئيسي للصورة فيجب أخذ رضائه للنشر، وكذلك الصورة المتعلقة بحدث من الأحداث التي يجب معرفتها من قبل الجمهور لا تحتاج إلى رضاء.

أما بعد صدور قانون 15 يونيه 2000 أصبح حق الكرامة قيدا على حق المجتمع في الإعلام، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بجواز نشر صور الأحداث الهامة شريطة احترام الكرامة الإنسانية للضحايا ويمتد هذا الحق إلى ضحايا الأموات فلا يجوز نقل صورهم 21.

أما الشخصيات المشهورة (رئيس الدولة، الوزراء، أعضاء البرلمان) وكل من يقوم بتسيير الأموال العامة في الدولة والتي ترتبط بممارسة أعمالهم في حدود المصلحة العامة 22 فيجوز نقل صورهم، لأنها تدخل في الملك العام ولا يحق لهم المطالبة بالتعويض عند نشر صورهم في غير أمور دعائية أو تجارية حتى لا تتم الإساءة إليهم.

أما في الجزائر فإن الدستور يحمي حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية ويقر كثير من حقوق الشخصية (حرمة الحياة الخاصة، الشرف، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة) 23 وعند تعارض حقوق الشخصية مع المصالح العامة للمجتمع فتغلب مصلحة هذا

الأخير، وبذلك يكون حق ضحايا الجريمة في عدم عرض صورهم ومعاناتهم في وسائل الإعلام يشكل قيدا على الحق في الإعلام.

وهو نفس المنهج الذي كرسه المشرع المصري، حيث نص دستوره على حرية الصحافة وحرية التعبير وأقر حقوق الشخصية، وأباح لوسائل الإعلام حرية النشر بقيود وضوابط.

وعليه فإن كرامة الإنسان تشكل قيدا على الحق في الإعلام بكل أنواعه فمثلا في فرنسا نصت على ذلك المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 16 من القانون المدني التي تؤكد على سمو الإنسان ويحظر كل اعتداء على كرامته، وكذلك قانون حرية الاتصالات المؤرخ في 1986/9/30 في مادته الأولى التي تضمنت بأن الاتصالات المرئية والمسموعة مقيدة بضرورة احترام الكرامة الإنسانية.

أما بخصوص نطاق القيد المقرر على الحق في الإعلام فيتحدد بما يلي:

- مشروعية نشر الصور وفقا للحق في الإعلام وتجنب إظهار الضحية بشكل مهين.
- مشروعية النشر إذا لم يتعلق بالإعلام بالأحداث الجارية كالعمل على تصحيح تداول الصورة.
- مشروعية نشر الصورة من أجل حفظها كدليل، أي أن النشر يكون دليلا على ما وقع للضحية نتيجة الجريمة.
- مشروعية النشر إذا كان الهدف منه هو اعتراف بالأضرار التي حصلت للضحايا من الجريمة.

أما المشرع الجزائري فاكتفى بالقواعد العامة 25 الواردة في القانون المدني بنص المادة 47 منه.

المبحث الثاني: آليات حماية حق ضحايا الجريمة عند نشر صورهم في وسائل الإعلام

إن حق ضحايا الجريمة في عدم نشر مأساتهم وصدمتهم في وسائل الإعلام تقوم على فكرة الكرامة الإنسانية، وأن أي اعتداء على حق هؤلاء الضحايا يعطي لهم الحق في القيام بإجراءات وقائية من أجل منع حصول الضرر لهم مستقبلا من خلال وضع نهاية لهذا الاعتداء.

وبالرجوع إلى المادة 47 من القانون المدني الجزائري 26 ، والمادة 50 مدني مصري، والمادة 2/9 مدني فرنسي في مواجهة المادة 1/809، والمادة 1/809 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المفرنسي نجدها تنص على وقف الاعتداء غير المشروع والتعويض عنه 27 .

ونشير إلى أن وقف الاعتداء لا يجعل المضرور في مركز الدائن في مواجهة الفاعل، بخلاف دفع التعويض الذي يجعل المضرور دائنا يقاسم بقية الدائنين إذا أفلس أو أعسر المدين (الفاعل) قسمة غرماء، كما أن المطالبة بوقف الاعتداء غير المشروع تتطلب من المضرور (الدائن)

إثبات العمل غير المشروع دون إثبات الضرر، أما في حالة المطالبة بالتعويض فيجب على المضرور إثبات الضرر.

وبذلك فإن الاعتداء على ضحايا الجريمة من خلال نشر مأساتهم إعلاميا يستوجب الجزاء المزدوج حسب القانون المدني الجزائري والمصري والفرنسي، الاول جزاء وقائي عاجل والثاني جزاء علاجي.

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية عند الاعتداء على حق ضحايا الجريمة عند نشر صورهم في وسائل الإعلام

لقد نصت القواعد العامة على منع أي اعتداء يمس بالحقوق الملازمة للشخصية، ولكون أن نشر صور ضحايا الجريمة فيه اعتداء ويمس بالكرامة الإنسانية للضحايا في جانبها المادي أو المعنوي فلا بد من تقرير حماية لذلك من خلال الإجراءات الوقائية التي نصت عليها أغلب القوانين اللاتينية المدنية.

الفرع الأول: أساس تقرير الإجراءات الوقائية لحماية حق ضحايا الجريمة عند نشر صورهم في وسائل الإعلام

كل شخص ضحية جريمة تم نشر صورته في وسائل الإعلام يستطيع رفع دعوى قضائية للمطالبة باتخاذ إحدى الإجراءات الوقائية وفقا للماده 47 مدني جزائري، حتى وإن لم يترتب عن ذلك أي ضرر للمعني، ويتخذ القاضي الإجراء الوقائي المناسب لمنع أو وقف الاعتداء على حق ضحايا الجريمة في عدم نشر معاناتهم في وسائل الإعلام 28.

إن وقف الاعتداء المقرر قانونا ينصرف إلى كونه قد بدأ فعلا أو لم يبدأ، المهم هو تقرير وقفه²⁹، وللقاضي سلطة في تقرير الإجراء الأكثر ملائمة في مجال عرض صور ضحايا الجريمة³⁰، فقد يأمر بوقف النشر ثم يليه إجراء الحجز أو المصادرة لوسائل النشر.

وقد نصت قوانين الإجراءات الجزائية على الحجز في حالة انتهاك حرمة الحياة الخاصة في كل وسائل الإعلام المكتوبة، المسموعة، المرئية أو المسموعة والمرئية أو الصحافة الإلكترونية، ونظرا لأن الحجز إجراء خطير وقيد على حرية الإعلام فلا يأمر به القاضي إلا في حالات قليلة جدا.

إن اتخاذ الإجراء الوقائي سواء كان واحدا أو متعددا يجب فيه مراعاه التناسب بينه وبين الضرر الحاصل بالفعل على حق ضحايا الجريمة نتيجة نشر صورهم في وسائل الإعلام.

أما الأساس القانوني لتقرير الإجراءات الوقائية عند عرض صور ضحايا الجريمة في 31 وسائل الإعلام هو المادة 47 مدني جزائري، والمادة 50 مدني مصري والمادة 2/9 مدني فرنسي

التي أعطت للقاضي العادي أو الاستعجالي الذي رفع النزاع أمامه اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل وقاية هذا الحق من الاعتداء الذي يهدده سواء من طرف الصحافة أو غيرهم.

فقد يقرر القاضي منع نشر وتداول الصحيفة التي نشرت صور ضحايا الجريمة أو مصادرة كل أعداد هذه الصحيفة التي تم إصدارها ولا يعتد في ذلك بوقوع ضرر للضحايا من عدمه، إذ الهدف من الإجراء الوقائي منع أو وقف الاعتداء .

ولم يكتف المشرع الفرنسي بما ورد في المادة 2/9 التي لا تنص صراحة على الحق في الصورة بل أورد المادة 809 من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أجل حماية حقوق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم واتخاذ إجراءات وقائية.

الفرع الثاني: دور القاضي في تقرير الإجراءات الوقائية لحماية حق ضحايا الجريمة عند نشر صورهم في وسائل الإعلام

يتمتع القاضي العادي أو الاستعجالي الذي يرفع أمامه أمر اتخاذ الإجراءات الوقائية المتعلقة بحق ضحايا الجريمة عند نشر صورهم بسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ هذه الإجراءات، وفي مدى ضروريتها، واتخاذ الإجراء الوقائي المناسب سواء كان واحدا أو متعددا فله أن يقرر الحجز (saisie) أو المصادرة (squestire)، أو نشر قرار الإدانة.

ويجب على القاضي تسبيب حكمه عند اتخاذ الإجراءات الوقائية في حالة توافر حالة الاستعجال التي هي أمر واقع يقدرها القاضي دون رقابة عليه ³²، لكن المحكمة تراقب انعدام الأساس القانوني المعتمد عليه وانعدام الأسباب، لكن الماده 2/9 مدني فرنسي والماده والمعتمد الجراءات مدنية وتجارية فرنسي لا يشترطان ضروره توافر حالة الاستعجال لاتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية هذا الحق، وأصبح القضاه في فرنسا يسببون أوامرهم اعتمادا على وجود متاعب واضحة عدم مشروعيتها، أو ضرر وشيك الوقوع، وكان للقضاه سلطة واسعة في تقدير ذلك ولم تكن محكمة النقض تمارس رقابتها في مدى تناسب الإجراءات الوقائية مع الاعتداء الحاصل على ضحايا الجريمة من خلال نشر صورهم 33.

إلا أن الأمر تغير بصدور حكم عن محكمة النقض في 2000/12/12 والتي أعلنت فيه عن رغبتها في الرقابة وفقا للمادة 2/10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عندما تمس الإجراءات الوقائية بحرية التعبير، وأصبح أمر اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية لمنع كل اعتداء أو وقفه عندما يمس بالحقوق الملازمة للشخصية مقيدا بما ورد في المادة 10 من هذه الاتفاقية.

كما أن الإجراء الوقائي المتخذ لحماية حقوق ضحايا الجريمة عند نشر صورهم يجب أن تراعى فيه:

- وجود السند القانوني له.
- ضرورهٔ هذا الاجراء لحماية حقوق الغير.
- التناسب بين هذا الإجراء والاعتداءات الحاصلة للغير.

المطلب الثاني: التعويض المقرر لضمان حق ضحايا الجريمة المنشورة صورهم في وسائل الإعلام

التعويض يمثل جزاء الإخلال بالواجب الملقى على عاتق الأشخاص والمتمثل في عدم الإضرار بالغير وبحقوقه، وأن كل ضرر يصيب الغير نتيجة مخالفة الواجب العام يجعل الفاعل مسؤولا تقصيريا ويتوجب عليه تعويض المضرور.

إن تعويض ضحايا الجريمة عند نشر صورهم يشمل التعويض عن الضرر المادي والمعنوي³⁴، من خلال استغلال الصور تجاريا وكذا الاعتداء على الكرامة والشرف والاعتبار، فالتعويض هو الوسيلة التي بموجبها يتم تصحيح التوازن الذي اختل نتيجة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الخطأ³⁵.

وعليه فإن التعويض قد يكون عينيا كنشر حكم الإدانة ضد المسؤول³⁶، وقيام الفاعل بتصحيح ما قام به من نشر في الوسيلة الاعلامية المستعملة.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها للحصول على التعويض

إن الحصول على تعويض من طرف ضحايا الجريمة المنشورة صورهم في وسائل الإعلام وعموما الحق في الخصوصية وفقا لقواعد القانون المدني الجزائري المادة (124) والمصري المادة (163) والفرنسي المادة (1382) له خصوصيته، إذ أن التعويض كأثر مترتب عن المسؤولية التقصيرية يتطلب توافر الخطأ، الضرر، العلاقة السببية، وتخضع لتقادم الفعل غير المشروع حسب المادة 133 مدني جزائري خلال 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار، أما المشرع المصري وحسب المادة 172 مدني جعلت المدة 3 سنوات أو 15 سنة، أما المشرع الفرنسي وحسب المادة 1/2270 مدني جعلت المدة 10 سنوات، أما لو تم تأسيس طلب التعويض وفقا للمواد 47 مدني جزائري و 50 مدني مصري و 9 مدني فرنسي فإن خصوصية الحق في الصورة بخصوص الحصول على التعويض تظهر فيما يلى:

من حيث الإثبات: يكون بسيطا فمجرد الاعتداء يعطي الحق في التعويض ويعفى المضرور(الدائن) من إثبات شروط قيام المسؤولية التقصيرية، إذ يتحقق الخطأ بمجرد الاعتداء على حق الضحايا، فكل التقاط أو نشر للصور يشكل خطأ سواء كان بسوء نية أو بدونه، ويتم استنتاج ذلك عندما تكون هناك مخالفة صريحة للقوانين والتنظيمات التي تحكم مهنة الصحافة 37، أما الضرر فيحصل بمجرد وقوع الاعتداء على حق ضحايا الجريمة بنشر صورهم

في الإعلام ودون إثبات لمقدار الضرر، أما بخصوص العلاقة السببية فإن المتضرر(الدائن) يعفى من إثبات ذلك³⁸.

الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض

إن التعويض المستحق لضحايا الجريمة نتيجة الاعتداء على صورتهم وعرض مأساتهم في وسائل الإعلام يقدره القاضي وله سلطة واسعة في تحديد نوع التعويض سواء كان عينيا أو نقديا وهناك من يرى بأن تقدير تعويض الضرر المعنوي يكون بحسب الربح الذي حصل عليه المسؤول (المدين) بسبب هذه الصورة المنشورة وهناك من يرى بأن هذا التعويض يحدد على سعر النسخ الموزعة المبيعة ومن ثمة معرفة الربح المحقق 30.

أما من الناحية الواقعية فهناك صعوبات تواجه القاضي بشأن تقدير الأضرار المعنوية، ويتفاقم الأمر عند الاعتداء على الحقوق الملازمة للشخصية، خاصة وأن الضرر الحاصل بضحايا الجريمة المنشورة صورهم هو ضرر معنوي فكيف يمكن تقدير معاناة هؤلاء الضحايا بخصوص الاعتداء على الكرامة الإنسانية؟ إذ أن أمر تقدير الأضرار المعنوية شخصي وليس موضوعي وقد يتضرر أصحاب هذا الحق من تقدير قيمة التعويض.

وإزاء هذه الصعوبات ونتيجة الطعون في مبالغ التعويض من هؤلاء الضحايا قررت بعض الأنظمة وضع قيم تعويضية 40 في جداول كما هو أمر تعويض ضحايا حوادث المرور يقوم بتقديرها خبراء في القانون والتأمين والطب فيتم حصر الأضرار ووضع مقدار التعويض المناسب لها، وقد تكون الجداول قانونية أو قضائية أو إدارية 41.

الفرع الثالث: الطرف الملتزم بدفع التعويض

يستحق ضحايا الجريمة الذين تم عرض مأساتهم في وسائل الإعلام تعويضا عن الأضرار اللاحقة بهم يدفعه الصحفي لأنه مسؤول مدنيا، ويتم توزيع هذه المسؤولية بحسب الحالات التالية:

- عندما يتم الاعتداء من طرف الصحفي المستقل فالمسؤولية تكون تقصيرية وبالتضامن بين الصحفي والصحفية ورئيس التحرير وفقا للقواعد العامة 42.
- أما عندما يتم الاعتداء من طرف صحفي تابع لصحيفة فيسأل الصحفي شخصيا، وتتقرر مسؤولية الصحيفة على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة وهذا وفقا للماده 115 من قانون الاعلام الجزائري.

كما أن نشر صورة الضحية من طرف الصحفي يشكل جريمة ويكون بذلك الضحية مدعيا مدنيا وله إرفاق الدعوى المدنية بالعمومية وفقا للمادة (2، 3، 4) من قانون الإجراءات

الجزائية 43، ويستفيد من تبعية حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية من خلال المواد 1/316، 2/357 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن التشريعات الحالية تولي اهتماما لضحايا الجريمة عند نشر صورهم من خلال تقرير الحق في التعويض لهم عن كل الأضرار.

خاتمة:

إن اهتمام التشريعات بحماية حق ضحايا الجريمة عند نشر صورهم في وسائل الإعلام تبرره السياسة الجنائية الحديثة التي تراعي حقوق الضحايا من أجل حصولهم على تعويض يتناسب مع الأضرار الحاصلة، لأن هؤلاء الضحايا يتعرضون الى جريمة أصلية بالإضافة إلى التقاط صورهم ونشر معاناتهم في وسائل الإعلام.

إن بعض التشريعات المقارنة تعطي الحق لضحايا الجريمة في عدم رؤية معاناتهم منشورة في وسائل الإعلام، وإذا حصل نشر لذلك تقوم المسؤولية المدنية عن ذلك فضلا عن المسؤولية المجزائية. وقد كرس المشرع الفرنسي حماية صورة ضحايا الجريمة عند عرضها في وسائل الإعلام في قانون قرينة البراءة وحقوق الضحايا ووضع أساسا جديدا يتمثل في فكرة الكرامة الإنسانية من أجل تحديد الاعتداء على حق الضحية في صورته.

أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بالقواعد العامة بخصوص نشر صور ضحايا الجريمة من أجل حماية هذا الحق مع تبنيه لفكرة الكرامة الإنسانية في قوانين خاصة مثل قانون الإعلام. وهو نفس الاتجاه الذي كرسه سابقا وحاليا المشرع المصري بخصوص حماية حقوق ضحايا الجريمة عند نشر صورهم في وسائل الاعلام.

وهنا أشير إلى أن حماية صور ضحايا الجريمة عند نشرها في وسائل الإعلام كان من الواجب أن يتقرر بموجب قواعد خاصة تكفل ذلك باعتباره حقا قائما بذاته، نظرا لعدم كفاية القواعد التى تحمى الحقوق الملازمة للشخصية.

وأما نتائج البحث فهي:

- اهتمام التشريعات بحقوق الضحايا وخاصة عندما يتعلق بعرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام مما يضاعف من الإضرار بهم.
- إن القواعد القانونية التقليدية المقررة لحماية الخصوصية لا تقرر أي أساس لحماية حق ضحايا الجريمة عند نشر معاناتهم في وسائل الإعلام بل يتقرر هذا الحق على فكرة حديثة مفادها الحق في الكرامة الإنسانية التي قررتها أحكام الشريعة الإسلامية ونصت عليها الدساتير والقوانين الوضعية.

- إن خصائص حق ضحايا الجريمة في عدم عرض صورهم هي نفس خصائص الحقوق الملازمة للشخصية.
- إن الحق في الإعلام ورضاء ضحايا الجريمة على نشر صورهم لا يرتب المسؤولية المدنية، لكن تبقى فكرة الكرامة الإنسانية قيدا على الحق في الإعلام بموجب نصوص قانونية.
- حماية حقوق ضحايا الجريمة في عدم نشر صورهم مقررة قانونا وفق تعديل القانون المدني الفرنسي أو في القواعد العامة في القانون المدني الجزائري والمصري وتقرر الإجراءات الوقائية والعلاجية من أجل وقف أو منع الاعتداء.
- أن تأسيس ضحايا الجريمة لحقهم في التعويض بناء على القواعد العامة له خصوصيته تختلف عما تقرره قواعد المسؤولية التقصيرية.
- إن تقدير قيمة التعويض من طرف القاضي بخصوص حماية هذا الحق يقوم على معيار شخصى لذا اهتدت النظم التعويضية إلى وضع جداول متنوعة تحدد ذلك.
- إن المسؤول عن دفع التعويض لضحايا الجريمة عند نشر صورهم قد يكون شخصيا أو تضامنيا.

أما الاقتراحات فهي:

- ضرورة وضع قواعد قانونية جديدة ضمن أحكام القانون المدني من أجل تنظيم أحكام حقوق ضحايا الجريمة عند نشر مأساتهم في وسائل الإعلام وتنظيم الإجراءات الوقائية في حالة الاعتداء على حقوق الشخصية.
- ضرورة النص صراحة على معيار الكرامة الإنسانية بخصوص تقرير حقوق ضحايا الجريمة عند عرض صورهم ومعاناتهم في وسائل الإعلام ليكون معيارا يعتمده القضاء ودون الرجوع إلى الاعتبارات الأخرى.
- ضرورة التعويض عن الأضرار المعنوية اللاحقة مهما كانت درجتها نتيجة نشر صور ضحايا الجريمة في وسائل الإعلام.

الهوامش:

-

¹⁻ علي أحمد عبد الزعبي، الحق في الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للكتاب، للنان، 2006، ص176.

²⁻ سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، 1986، ص 43.

³ -Recueil dalloz-sirey de fellescize, droit à l'images et attentas (le droit à l'information prevant –il sur la droit à l'image de victimes) les petites affiches, 2 octobre 2001, N 196 P14.

⁴⁻ العاقب عيسى، حماية حق الإنسان في صورته، دراسات قانونية صادرة عن مركز البصيرة للبحث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 16، جانفي 2013، ص 13.

- $^{-}$ محمود عبد الرحمان محمد، نطاق الحق $\frac{2}{3}$ الحياة الخاصة (أو الخصوصية) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1994) من $^{-}$
- 6 عابد فايد عبد الفتاح فايد، نشر صور ضحايا الجريمة المسؤولية المدنية عن عرض مأساة الضحايا في وسائل الإعلام، دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي، دار النهضة العربية، 2004، ص 19.
- أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني الكلاية الحقوق، جامعة حلوان، حول: الاعلام والقانون المنعقد في 15/14 مارس 1999، ص 427.
 - 8- سورة الاسراء، الآية 70.
- 9- علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإعلام، الطبعة الثامنة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، 1979، ص 281.
- 10- المادة 39 من التعديل الدستوري رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة..."
 - 11 القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2005 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 2.
- المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية العدد 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية العدد 16.
- ¹³- recueil dalloz-sirey, de fellescize, droit à l'images et attentas (le droit à l'information prevant –il sur le droit à l'image de victimes) les petites affiches, 2 octobre 2001, N 196, p11.
 - 14 مصطفى الجمال، نظرية الحق، الجزء 2، مطابع السعديني، القاهرة، دون سنة نشر، ص 183 حتى ص 221.
- 15- وقد نصت المادة 46 مدني جزائري المقابلة للمادة 49 مدني مصري على أنه: "ليس لأحد التنازل عن حريته الشخصية "وأوردت المادة 45 مدني بخزائري المقابلة للمادة 48 مدني مصري تطبيقا لذلك هو: "ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا تغيير أحكامها".
- ¹⁶-M-Serna, l'imagerie des personnes physiques, et des biens paris, 16 economica, 1997, p 104.

 ¹⁷- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي، 2001/2000، ص
- 18 حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، 1978، ص 203.
 - 19 عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 50.
- 20 محمد سليم حمادي، نورة رمدوم، مسؤولية الصحفي المدنية إثر الاعتداء على الحق في الصورة في القانون الجزائري، مقال منشور بتاريخ 2018/12/13، ص 21.
- 21 بلحاج يوسف، الحماية القانونية للحق في الصورة، مذكرة لنيل شهادة الماجستين تخصص: قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، ص 46.
- 22 مها يوسف خصاونة، المسؤولية المدنية للصحفيين عند الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الشارقة، العدد 2، 2015، ص 192.
 - 23 وفقا لما ورد في مشروع التعديل الدستوري الجزائري نسنة 2020 في المواد 39 وما بعدها.
 - 24 عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 66.

25- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/9/26 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" ما يلاحظ أن المشرع الجزائري يقرر الحماية لكل الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان ويدخل ضمن هذه الحقوق حق ضحايا الجربمة في عدم نشر صورهم في وسائل الإعلام.

 26 -Ch-cautant-lapalus, le principe de réparationintégrale en droit prive, aix en provence, presse universitaire d'aix Marseille, 2002, prefoc de F- pallaud duliass, N° 8.

- 27- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 232.
 - 28 حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 413.
 - 29 العاقب عيسى، الرجع السابق، ص 32.
- ³⁰-ART 9 du code civil: « chacun a droit au respecte de savie privee, les juges peuvent , sans prejudice de la reparaiton du dommage subi , prescrire toutes mesures telles que sequestre, saise et autres propres à empecher ou faire casser un atteint à l'intinite de la vie privee , ces mesives peuvent , si'l y a urgence etre ordonces en refere ».
- 31 عتو المسوس، حق ضحايا الحوادث والجرائم $\frac{1}{2}$ عدم نشر صورهم $\frac{1}{2}$ وسائل الإعلام، مجلة القانون، العدد 5، صفحات المقال من ص 35 إلى 68، ص 63.
- 32 جعفر كاظم جبر الموازي، نعيم كاظم جبر الموازي، نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة، دون ذكر اسم المجلة، العدد 7، 2008، ص 65.
 - .76 عابد فاید عبد الفتاح فاید، المرجع السابق، 33
 - 34 جعفر كاظم جبر الموازي، نعيم كاظم جبر الموازي، المرجع السابق، ص 68.
 - 35 بلحاج يوسف، المرجع السابق، ص 83.
- 36 علي فيلالي، تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه، حوليات جامعة الجزائر1، الجزء الأول، العدد 31، جوان 2017، ص 22.
- 36- المادة 36 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، والمادة 21 من القانون رقم 96 لسنة 1996 الخاص بتنظيم مهنة الصحافة في مصر.
 - 38 عابد فايد عبد الفتاح فايد، المرجع السابق، ص 86.
 - 39 محمد سليم حمادي، نورهٔ رمدوم، المرجع السابق، ص 28.
 - 40 جعفر كاظم جبر الموازي، نعيم كاظم جبر الموازي، المرجع السابق، ص 71.
- ⁴¹-Ch-cautant-lapalus, le principe de réparation intégrale en droit prive, op-cit, p 369.
- 42 حسب المادة 126 من القانون المدني الجزائري التي تنص: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي..."
 - الأمر رقم $\frac{43}{155}$ المؤرخ $\frac{1}{2}$ 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

ة القانونية لحق ضحايا الجريمة عند نشر صورهم في وسائل الإعلام في القانون الجزائري، المصري، الفرنسي ــــــــــــ	الحماية